

مدى دستورية اللجوء إلى الإستفتاء كأسلوب لتعديل الدستور؟¹

بقلم: الاستاذ بوشعير سعيد

يتميز الفقه بين الدساتير المرنة و الدساتير الجامدة كون الأولى قابلة للتعديل بنفس الطريقة المتبعة في تعديل القوانين كتقاعدة عامة²، في حين أن الثانية يخضع تعديلها بالمقارنة مع الأولى إلى إجراءات معقدة³.

و قد أسند واضع الدستور في الجزائر المبادرة إلى كل من رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا في دستور 1963⁴، و إلى رئيس الجمهورية لوحده في دستوري 1976 و 1989⁵، و أخيرا أقر دستور 1996 المبادرة بالتعديل الدستوري لكل من رئيس الجمهورية أو ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا على أن يحظى إقتراحهم بموافقة رئيس الجمهورية⁶.

و الحديث عن مدى دستورية التعديلات التي عرفتها الجزائر قبل 1996، و بيان الأحكام الضابطة للتعديل الدستوري ساري المفعول يتطلب منا استباق ذلك بتحديد معنى التعديل ذاته.

فقد ذهب البعض إلى أن إصطلاح المراجعة أفضل و أنسب معتمدا و ميرا ذلك على معنى مصطلح Révision المستعمل في الفقه الفرنسي⁷ الذي يعني بأن «المراجعة تتم في إطار إستمرارية النظام القائم و المؤسسات القائمة فيه»⁸، و إن كان يستعمل خلافا لما ذهب إليه مصطلح التعديل أي⁹ بعد تعديده للمراجعات التي تمت في الجزائر¹⁰، منتهيا إلى أن المراجعة تأتي من الرغبة في حل التناقض داخل النظام السياسي¹¹.

أ. شتوان الهادي

441..... دور الدولة في ظل العونة والأزمة المالية العالمية.

د. بن حمودة ليلي

461..... سيادة الدولة ومبدأ حرية المعلومات.

أ. العيساوي حسين

489..... التحكيم وحصانة الدولة.

الفقرة الأولى: مدى دستورية تعديل 1988

الثابت أن إلغاء نص دستوري و إستبداله بنص آخر، يختلف عنه من حيث المضمون يثير تساؤلات عادة يتعلق بعضها بالخلفيات و الأسباب، و البعض الآخر بمدى دستورية التصرف. لا سيما إذا لم يكن التعديل وليد ظروف عادية، و إنما تلبية لمطالب عميقة جسدتها أحداث أكتوبر بإعتبارها إمتدادا لحركة ذات طابع شعبي كرد فعل لأوضاع سياسية و إجتماعية مزرية زادت في حدتها تصرفات و سلوكات أفراد في السلطة، لكنها ما لبثت أن عمت و إستفحلت ففقد أغلب الشعب الثقة في السلطة، إلى أن بلغ الغضب الشعبي أوجه، فما كان على رئيس الجمهورية، حفاظا على مؤسسات الدولة و سلطتها، بإعتباره حامي الدستور و ممثل الأمة، إلا الحوار و طرح القضايا الأساسية على الشعب للفصل فيها وفق ميكانيزمات محددة تضمن استمرارية نظام السلطة. و هو ما ذكر به في خطاب 10 أكتوبر 1988 واعدت بإصلاحات سياسية و دستورية في كافة المجالات للقضاء على إحتكار السلطة، و التي أشار إليها في خطابه إلى الأمة أمام المجلس الشعبي الوطني في نهاية سنة 1987.

و لعل ما جاء في الفقرات الموالية من خطاب 10 أكتوبر يبين لنا شمولية الإصلاحات المزمع آنذاك إتخاذها، «إن هناك مشروعا سوف يقدم إلى الشعب للبت فيه للإصلاح السياسي في كافة المجالات».

«إن هذا البرنامج كامل و شامل ينطلق من الإصلاحات الإقتصادية و التعليمية و التربوية إلى المستوى السياسي لأن هذه الإصلاحات لا يمكنها أبدا أن تكون جزئية لأن ذلك يسبب خللا و تناقضا في دستورنا و قوانيننا¹⁵».

و على خلاف ذلك يستعمل الفقه في تونس مصطلح التنقيح¹²، و هو مصطلح لا يتطابق بصفة مطلقة كذلك مع مصطلح Révision المستعمل بشكل ثابت في فرنسا و غيرها من الدول اللاتينية و حتى بعض الدول الأنجلوساكسونية.

و الحقيقة أن مصطلح المراجعة لا يعبر بأمان عن مصطلح Révision و كذلك الحال بالنسبة للتعديل الدستوري الذي قد يفيد Modification+Révision، و مع ذلك فإن الدساتير الجزائرية درجت عنى استعمال نفس المصطلح بصفة مستمرة و هو التعديل¹³.

و دون الخوض في المصطلح الأصح، نعتد استعمال ما كرسه المؤسس الدستوري و هو التعديل الذي يهدف إلى إعادة النظر في الاستجدات التي تتخلل مسار نظام حكم في دولة معينة بما يضمن تفتح شخصية المواطن و مشاركته الفعلية في مناحي الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، و يضمن تجانس أحكامه و ضبط إختصاصات المؤسسات الدستورية في إطار التعاون و التكامل بما يحقق التوازن بينها تتولى ضماتها، بموجب قرارات ملزمة، مؤسسة مستقلة¹⁴.

و قد يعترض البعض على أن التعديل قد يهدف إلى غير ذلك، و هو إعتراض مقبول إلا أنه في ظل الأوضاع الراهنة المحلية و الدولية يصعب تحقيق هذا الإفتراض دون نتائج سلبية على القائم به، فضلا عن أننا نتحدث عن النظام كمنظم للحياة السياسية بما يضمن للحرية التفوق على السلطة و إلا لما أطلقنا على تلك الوثيقة تسمية الدستور.

و إذا كان التعديل الدستوري هو ذلك، فهل توجد قيود تحكم عملية التعديل أم أن اللجوء إلى المصدر صاحب السيادة بإستفتاءه في الموضوع يكفي لتبرير عملية التعديل في ظل نظام ديمقراطي؟.

كل القضايا ذات الأهمية الوطنية»، التي إستند عليها في طرح مشروع التعديل الدستوري¹⁹ الذي نحن بصددده، إلا أن هذه الصياغة ناقصة و غير وافية لكونها لا تمنحه سلطة الرجوع إلى الشعب دون موافقة المؤتمر بالأغلبية، باعتبار أن هذا الأخير، حسب القانون الأساسي للحزب لا يقتصر دوره على بحث و تنظيم المسائل الحزبية و إتخاذ القرارات بشأنها، و إنما يتولى كذلك حتى بحث القضايا التأسيسية للدولة²⁰.

و ما من شك في أن الإصلاحات السياسية و الدستورية التي عرفتھا الجزائر خلال سنتي 1988 و 1989 قد حررت رئيس الجمهورية من القيود الحزبية بالتخلي عن تجسيده لوحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة، و عزز علاقته و إرتباطه بالشعب بموجب التعديل الوارد في المادة 5.

و بعد عقد المؤتمر السادس أثيرت تساؤلات أخرى منها، مدى دستورية التصرف الذي قام به المؤتمر بشأن إلغاء الحزب و إنشاء جبهة، ذلك أن الدستور الذي وضعه الشعب السامي على المؤتمر أبقى على نظام الحزب الواحد (الوظيفة السياسية). و عليه فقد كان من المفروض إنتظار تعديل الدستور فيما يتعلق بالحزب أو كان على الأقل طرح الموضوع على الشعب مع تعديل 03 نوفمبر.

إن هذا التساؤل، على الرغم من قانونيته، تنقصه الموضوعية و الواقعية، ذلك أن المؤتمر لم يبلغ نظام الحزب الواحد، و إنما غير تسمية الحزب بتسمية الجبهة التي ستحتوي على حساسيات مثلما كانت أثناء الثورة التحريرية، ثم إن طرح ذلك الموضوع مباشرة في صلب تعديل 03 نوفمبر من شأنه أن يعرقل مسار الإصلاح بسبب المواقف المتشددة التي كانت معتمدة من قبل المحافظين.

و تنفيذًا أيضًا لخطاب 10 نوفمبر و لبيان الصادر في 12 من الشهر نفسه، نشرت رئاسة الجمهورية يوم الإثنين 17 أكتوبر 1988 مشروع تعديل الدستور خارج أحكام الفصل السادس المتعلق بالوظيفة التأسيسية و المتضمن على سبيل الخصر إجراءات تعديل الدستور¹⁶ و حدد يوم 03 نوفمبر لإستفتاء الشعب حوله، و بينه على حد تعبير البيان الوظيفة التنفيذية¹⁷.

و ما يستدعي الإنتباه في هذا المشروع على الخصوص؛ إلى جانب إنشاء منصب رئيس الحكومة و مجلس الحكومة و إسناد اختصاصات عديدة له مع تقرير مسؤوليته أمام المجلس الشعبي الوطني، أنه دعم موقف الرئيس فيما يتعلق بعلاقته بالشعب، و إستقلاليته عن الحزب، و يستشف ذلك من قراءة المادة الخامسة التي أعيد تركيبها و صياغتها، إذ كانت في أول الأمر تقضي بأن «السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين» و أصبحت كالتالي :

- « السيادة الوطنية ملك الشعب.

- يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء.

- يمارس الشعب هذه السيادة كذلك بواسطة ممثليه المنتخبين.

- لرئيس الجمهورية أن يرجع مباشرة إلى إرادة الشعب ».

فالصياغة الأخيرة أفضل بالنسبة لرئيس الجمهورية الذي وعد الشعب بإصلاحات سياسية عميقة، لأنها ستفسح المجال باللجوء إلى الشعب، في إطار الدستور، دون الرجوع إلى الحزب كلما أراد ذلك، خلافا لما كان عليه الحال في السابق¹⁸، فعلى الرغم من وجود المادة 111/14 القاضية بأنه «يمكن له (رئيس الجمهورية) أن يعتمد إلى إستفتاء الشعب في

و الحقيقة أن النص المقدم للشعب، و ليس للحزب القائد و الموجه و المراقب، كان نصاً شاملاً و كاملاً، لا يخص جزءاً من الدستور فقط مثلما حدث أثناء تعديل 03 نوفمبر 1988، لذلك فهو نص جديد، بموافقة الشعب عليه يكون قد تخطى عن الدستور السابق.

لذلك نرى بأن تعديل 1988 لم يكن دستورياً من حيث الإجراء و إن إعتد على المادتين 5 و 111/14 بما يخالف المادة 191 الصريحة²⁵. كما أن إضافة الفقرة الأخيرة للمادة 5 التي تخول الرئيس الرجوع إلى الشعب مباشرة لم يكن الهدف منها تخويل الرئيس تعديل الدستور عن طريق الإستفتاء خارج إطار الفصل السادس، مثلما ذهب خطأ أغلب رجال القانون مغليين الإعتبارات السياسية على القانونية، و إنما كان الهدف تحريره من وصاية الحزب المقيدة له حيث تقضي نصوصه الأساسية طرح القضايا التأسيسية على الحزب أولاً قبل اللجوء إلى أحكام الفصل السادس من الدستور، على إعتبار أن الحزب هو القائد و الموجه و المراقب، و أن الرئيس يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة²⁶، و أن الفترتين السابقتين قد إعتمدتا من قبل السلطة لإجراء تعديل الدستور سنتي 1988 و 1989 خطأً، لسبب وجيه يتمثل في الإبقاء على محتوى الفصل السادس من الدستور الخاص بالوظيفة التأسيسية و الذي ينص، بما لا يدع مجالاً للشك، بأن الطريقة الوحيدة لتعديل الدستور يجب أن تتم وفق أحكامه. فالمادة 191 تقضي بأنه "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بإقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل". بما يعني صراحة أن التعديل لا يكون دستورياً شكلاً و مضموناً إلا إذا وقع في إطار أحكام هذا الفصل.

و من ثمة فإن الإختفاء وراء العرف أو المادة 5 و المادة 111/14 لتبرير تعديل 3 نوفمبر 1988 تحت تبريرات سياسية و مجاملاتية للسلطة يفتقر للحجة القانونية المكروسة في المادة 191، و كذلك الحال بالنسبة لتعديل 23 فبراير 1989 للإتحاد في العلة بالإعتداد على المادة 5 فقرة 4 و المادة 111/9. و لتأكيد ما سبق نتساءل مع أهل الإختصاص لماذا لم تعدل المادة 191 في خضم أحداث أكتوبر و آثارها، ضمن الأحكام التي طالها التعديل في

كما طرح التساؤل حول مدى دستورية إلغاء المواد 6 و 13 و 14 و 195 وغيرها المقررة بأن بعض المبادئ و الإختيارات لا رجعة فيها²¹.

فمن المعلوم أنه حينما تعدل النصوص أو المبادئ غير القاسية لتعديل وفقا لأحكام الدستور ساري المفعول²²، نكون قد إخذنا موقفا معارضا لما هو قائم رافضين القيود معينين عن حريتنا في إختيار النظام الذي يعبر عن مطامحنا، و لا يكون ذلك بتعديل بعض أحكام الدستور و إنما بوضع دستور جديد حتى يكون انتصرف منطقياً، لأنه من الصعوبة بمكان في ظل هذه التسمية تبرير إلغاء ما لا ينبغي أن يعنى في ظل الظروف العادية، و الإبقاء على ما هو سهل تعديله، لذلك كان من الأفضل - و هو رأينا - أن يخرج النص بإعتباره مشروع دستور جديد، لكونه يعبر عن نظام حكم جديد²³ في جمهورية ثانية، قاعدته سيادة الشعب و الحرية و التعددية الحزبية و الفصل بين السلطات، و لو شكليا، تميزا لها عن الجمهورية الأولى التي إعتمدت النظام الإشتراكي القائم على الحزب الواحد محتكر السلطة و قائد الشعب و موجهه دون مراقب أو منازع.

و قد يعود سبب تسمية المشروع بمشروع مراجعة الدستور إلى إشكالية سياسية و قانونية، ذلك أن إنتخاب رئيس الجمهورية في نهاية سنة 1988 و طرح المشروع على الشعب للموافقة بعد ذلك في أقل من شهرين قد أثار جدلا بين المختصين، حيث ذهب البعض إلى المطالبة بتطبيق الدستور عن طريق إجراء إنتخابات رئاسية و تشريعية وفق مبادئ و أحكام النص الجديد، خاصة و أن الدستور لم يتعرض للمسألة في أحكام إنتقالية.

و عليه ينتهي أنصار هذا الرأي إلى أن تسمية المشروع بمشروع مراجعة الدستور الهدف منه تجنب إعادة إجراء الإنتخابات لاسيما الرئاسية، و إلا كيف يفسر إستمرار حكم قام على مبادئ النظام السابق و الإلتزام بحمايته²⁴.

قانونه الأساسي) و التعامل مباشرة مع الشعب في إطار الدستور بما فيه اللجوء إلى تعديله وفق المادة 191، و أنه لم يعد يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة دستوريا، و يرأس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب و الدولة و يتجلى ذلك في إلغاء هاتين القاعدتين من الدستور (المادة 11/2 و 9)²⁹.

مدى دستورية تعديلي 1989 و 1996 :

المعلوم أن الدستور كل متكامل و مترابط البناء و أن وجود إشارات، و لو بدون تفصيل، قد تعتمد لإستغلالها من أجل تحقيق مكاسب سياسية و لو على حساب أحكام صريحة و واضحة و مقيدة، مثلما حدث فيما يخص تجاوز المادة 29 لصالح التمييز الإيجابي المعتمد على المادة 31. بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 أو المادتين 7/4 و 74/7 لدى تعديل الدستور على حساب الباب الرابع من الدستور كما سنرى، بل قد يذهب البعض إلى إعطاء تفسيرات و تبريرات لتصرفات غير دستورية إستثناسا بما حدث في أنظمة أخرى³⁰. رغم الإختلاف البين بين مضمون و غايات الأحكام الدستورية محل المقارنة. وهي المواقف الإستثناسية الخاطئة أو التبريرات ذات الطابع السياسي المجاملاتي التي أدت إلى إختلاف المعنيين بالفقه الدستوري في الجزائر حول مدى دستورية التعديلات التي أدخلت على دستور 1989 على أساس أنه دستور قانون Constitution Loi و ليس دستور برنامج³¹ Constitution Programme حيث برز إتحاهان كل يبرر موقفه من خلال حجج للدفاع عن موقفه.

الإتجاه الأول : ذهب إلى أن التعديل قد يتم بناء على أحكام الباب الرابع من دستور 1989 المعنون صراحة بالتعديل الدستوري³²، كما قد يتم بناء على المادة 7 فقرة 4 أو المادة 74/9 من نفس الدستور³³، و يستدلون على ذلك بصياغة الفقرتين السابقتين « لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب »، و هو ما يفيد الإطلاق، حسب وجهة

1988. بما يفيد بأن التعديل الدستوري يمكن أن يكون أيضا خارج إطار الفصل السادس بفتح المجال لإعتماد المادة 111/14 بالقول مثلا "مع مراعاة أحكام المادة 111/14"، لرئيس الجمهورية حق المبادرة بإقتراح تعديل الدستور في نطاق أحكام هذا الفصل". ونقس الإقتراح ينطبق بعد إضافة الفقرة 4 للمادة 5.

و ضمن هذا التوجه، ولتأكيد مدى حجية المادة 191 نلاحظ بأن المادة 196 الواردة أيضا في الفصل السادس تنص على "يصدر رئيس الجمهورية القانون المتعلق بالتعديل الدستوري". و معنى ذلك أن النص التعديلي يأتي في شكل قانون و يصدر كذلك بعد مروره على الإجراءات المحددة في ذلك الفصل و ليس عن طريق نشره بموجب مرسوم.²⁷

و قد رأينا كيف كان موقف المحافظين في الحزب من الإصلاحات السياسية مما دفع بالإصلاحيين إلى الإختفاء وراء أحداث 5 أكتوبر و دفع الرئيس للحوء إلى الشعب تحت غطاء المادة 111/14 خطأ التي تخص مجالات أخرى غير التعديل الدستوري الذي خصص له فصل خاص هو الفصل السادس بدءا بالمادة 191 الصريحة و إنتهاء بالمادة 196. إذ لو أبقى على النص الأول في المادة 5 دون إضافة الفقرة الأخيرة و تمكن المؤتمر من الخروج بتوصيات تأسيسية خاصة بالدولة، لصعب على رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب مخالفتها و اللجوء إلى الشعب، طالما إتخذ المؤتمر موقفا بشأنها، و إلا عد خارجا عن طاعة الحزب الذي رشحه و يتولى رئاسته مع ما يترتب عن ذلك من مشاكل قانونية و سياسية، أما و قد عدلت تلك المادة و منحت سلطة الرجوع مباشرة إلى إرادة الشعب بطرح أي قضية عليه مباشرة و طبعا بالإستناد على المادة 191 أو إذا كان الأمر يتعلق بموضوع هام غير تعديل الدستور بالإستناد على المادة 111/14 فإن موقفه تدعم أكثر في مواجهة المؤتمر، و هو ما يجعله في مأمن من كل أنواع الضغط الذي يحتمل أن يتعرض له من قبل الحزب²⁸. و من ثمة يمكننا القول بأن تعديل المادة 5 لم يكن بقصد تمكين الرئيس من تعديل الدستور خارج إطار الفصل السادس و خرقا له و إنما تمكينه من تجاوز الحزب (المادة 95/9 من

و لتدعيم رأيهم يوردون حالة تعديل دستور 1976 بموجب إستفتاء، و التي يمكن أن نحوها الشعب إلى عرف دستوري، فضلا عن أن تكريس المبادئ الديمقراطية يمر حتما من خلال الديمقراطية المباشرة طالما أن أغلبية أطراف الحوار³⁸ موافقة على التعديل. و أخيرا فإن التعديل يتوخى عدة غايات، و هي سد فراغ قانوني في دستور 1989 كان من أسبابه تدخل هيئات إستشارية لسده³⁹.

رأينا في الموضوع : ينطلق هذا الرأي⁴⁰ مما انتهى إليه الرأي الأول حيث يرى بأن الذي لا ينبغي أن يغيب عن الأذهان أن العرف الدستوري المستمد من القانون الخاص⁴¹ يشترط فيه توافر ركنين أحدهما مادي يتمثل في وجود قاعدة مستقرة و مطردة التطبيق من قبل السلطات العمومية في الدولة و ليس بإجراء واحد صدر في ظل دستور ملغى. و الثاني معنوي يضمن صفة الإلزام، بل و لا يكفي توفر ما سبق للقول بأننا بصدد عرف خاصة إذا تعلق الأمر بالعرف المعدل. فالإجراء الذي تم في 1976، إن إعتبر عرفا، حدث مرة واحدة و زال مع الدستور الذي حدد طريقة التعديل بشكل صريح في الفصل السادس و الذي بدوره لم يحترم لدى تعديل دستور 1976 ذو الطابع البراجمي.

و عليه نصل إلى إسقاط مسألة العرف في هذه الحالة الذي لا يمكن إلا أن يكون مفسرا أو مكملا أو معدلا لأن نص المادة 11/14⁴² من دستور 1976 نقل إلى المادة 74/9 من دستور 1989، و من ثمة إذا إعتبرنا بأن المادة 74/9 تحول رئيس الجمهورية اللجوء إلى تعديل الدستور -مثلما يرى أصحاب الرأي الأول- فلماذا نلجأ إلى تبرير تعديل 1989 بالعرف، فالنص موجود و مقرر في المادة 111/14 و حتى إن أخذنا بهذا الرأي، فإننا نصطدم بمحتوى المادة 195 التي تحظر أي تعديل يمس بالإختيار الإشتراكي.

و يزداد التناقض حينما نقرأ مضمون المادة 193 من دستور 1976، ذلك أن المنطق القانوني يتطلب منا التحلي باحترام أحكام الدستور إذا كنا من أنصار التمسك بالشرعية الدستورية، إذ في هذه الحالة لا ينبغي الإختفاء وراء تأويلات غير دستورية كالعرف و المادة

نظرهم، و من ثمة له الخيار في أن لا يتقيد بأحكام الباب الرابع و ينحأ مباشرة إلى الشعب كلما استدعت الضرورة ذلك و لكن أية ضرورة؟. و نفس التبرير يعتمد عليه أصحاب هذا الرأي عندما يتعلق الأمر بالتعديل إستنادا إلى المادة (9) 74 التي تنص « يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء ». و ما دام الدستور يعد من القضايا ذات الأهمية الوطنية، فإن لرئيس أن يستغني عن اللجوء إلى الباب الرابع إلا إذا أراد ذلك بمحض إرادته³⁴.

و قد أعرب بعض أنصار هذا الرأي عن معارضته لرأي النهضة و حماس و جبهة التحرير الوطني و الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر MDA التي أبدت إعتراضها على تعديل الدستور في غياب المجلس الشعبي الوطني³⁵ مبررا رأيه بأن عدم وجود المجلس الشعبي الوطني لا يؤثر بأي حال من الأحوال في حق رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل الدستوري خارج الباب الرابع مستندا على المذكرة المتعلقة بالتعديل الدستوري³⁶ Aide mémoire relative à la Révision Constitutionnelle.

و يرى بأن نص المادة 7/4 يتماشى مع ما نسب للمذكرة بإعتبار تلك المادة تتحدث عن « الشعب مصدر كل سلطة »، و أن « السلطة التأسيسية ملك للشعب، و أن الشعب يمارس هذه السيادة عن طريق الإستفتاء » و أن « لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة » لكونها جاءت بعد كلمة الإستفتاء. و هناك إفتراض آخر مستمد من المادة 74/9.

و ينتهي إلى أن المؤسس الدستوري إعتد ثلاث (03) إجراءات للتعديل الدستوري مما يعد حسب رأيه من وجهة نظر المنطق القانوني زيغا و مناقضا لمبدأ عدم التناقض الذي يحكم القانون³⁷. مما يطرح تساؤلا هل أصحاب هذا الرأي إعتمدوا في تحليلهم لطريقة التعديل الدستوري على التحليل القانوني أم السياسي لتبرير ممارسات فعلية؟.

دستور 1976 المنقول إلى المادتين 74/9 و 77/10 من دستوري 1989 و 1996 لا يُخص موضوع تعديل الدستور، حتى وإن كانت صياغة الأولى قد تعرضت للتحوير بإضفاء الطابع الإستشاري على الفعل «يستشير» و ما ينتج عن ذلك من اختلاف عن «يعمد لإستفتاء الشعب...». فالإستشارة يصعب قبول إمتداد مداها إلى التعديل الدستوري الذي يُنضخ في الباب الرابع 43 لقيود و إجراءات يقتضي إتباعها من طرف رئيس الجمهورية لتقيام بالتعديل الدستوري و إلا فتحنا الباب أمام الرئيس لتحميد العمل بالباب الرابع و الإقتصار على الإستشارة و ما ينجم عن ذلك من تناقض صريح بين أحكام الدستور التي تعد كلاً متكاملًا و متجانسًا غير قابل للتناقض.

و تبعًا لذلك أيضا لا يمكن إعتبار المادة 7/4 الواردة في دستوري 1989 و 1996 طريقة جديدة لتعديل الدستور إلى جانب مضمون الفصل الرابع بالإستناد على ترتيبها و وجودها في الباب الخاص بالشعب صاحب السيادة، لأن عنوان و مضمون الباب الرابع يخالف ذلك صراحة، و هو ما دفع رئيس المجلس الدستوري آنذاك (1996) إلى رفض إجراء التعديل الدستوري المقترح سنة 1996 في غياب المجلس الشعبي الوطني و قبل الشروع في تجسيده بصفة رسمية و شخصية مع العلم أن التعديلات التي حدثت في 1988 و 1989 و 1996⁴⁴ إستند القائمون بها في مراسيم نشرها على المادة 5 المتصلة بالسيادة لتعديلي 1988 و 1989 و المادة 111/14 التي حلت محلها المادة 74/9، و نفس الأمر بالنسبة لتعديل 1996 الذي إعتد على المادة 7 التي حلت محل المادة الخامسة و المادة 74/9، و قد أضيف لذلك في مرسوم نشر تعديل 1996 مادة أخرى أثبت من خلالها محررو النص التناقض الذي وقعوا فيه حينما أدرجوا المادة 167 من دستور 1989 ضمن الأسس التي إعتمدت للتعديل، و هي المادة المدرجة ضمن الباب الرابع الخاص بالتعديل الدستوري المتعلقة بإصدار النص الذي أقره الشعب طبقا لمحتوى الفصل الرابع، و الذي زاد في غرابة ذلك، أن النص التعديلي وفقا للمادة 167 يكون في شكل قانون (المواد 163، 164، 165

111/14 لتبرير تعديل غير دستوري جاء مخالفا لأحكام صريحة. فالمادة 191 تنص على « لرئيس الجمهورية حق المبادرة بإقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل » الذي هو الفصل السادس و لم يقل في نطاق أحكام الدستور مما ينفي و بشكل صريح و جلي وجود نية للمؤسس الدستوري في اعتماد المادة 111/14 (المنقولة إلى 74/9 أو 77/10 من دستوري 1989 و 1996) كطريقة لتعديل الدستور.

و يؤكد هذا التوجه نص المادة 193 من الدستور الواردة في نفس الفصل بقوفا « إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور، فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني.

لا تسري هذه الأحكام على المادة 195 من الدستور، التي لا تقبل أي تعديل «، و هو ما لم يحدث.

و يضاف لما سبق كون المادة 196 من الدستور الواردة في نفس الفصل التي تقضي «يصدر رئيس الجمهورية القانون المتعلق بالتعديل الدستوري»، فإستعمال كلمة التعديل مَعْرِفَة، يفيد طريقة وحيدة للتعديل، و هي صدور النص في شكل قانون الذي لا يكتسب تلك الصفة إلا بموافقة البرلمان عليه، و ليس بموجب مرسوم نشر خارج الفصل السادس.

و من هذه النصوص الصريحة غير القابلة لأي تأويل آخر نصل إلى أن التعديل الدستوري الذي وقع في 1988 و 1989 غير دستوري نظرا لصراحة النص و حصر طريقة التعديل في الفصل السادس (مادتان 191 و 193 و 196). و هو الفصل الذي لا نجد فيه إشارة على الإطلاق إلى المادة 111/14، مما يعني أنها تخص مجالات أخرى. و أن نقل محتواها إلى دستوري 1989 و 1996 لا يمكن أن يضفي عليها مفهوما أو بعدا مغايرا لما قصده المؤسس سنة 1976، و بالنتيجة تدعيم رأينا القاضي بأن مضمون المواد 111/14 من

ليست خاصة عكس ما هو حال الباب الرابع، و كذلك الحال بالنسبة للمادة 74 الواردة في باب تنظيم السلطات (السلطة التنفيذية)، و هي صياغة عامة تتصل بكل القضايا ذات الأهمية الوطنية عكس ما هو حال الباب الرابع الخاص حصريا بالتعديل الدستوري، و من ثمة فيهل يعد تعديل الدستور قضية ذات أهمية وطنية كغيره من القضايا الأخرى؟ نحن لا نعتقد ذلك، لأن هناك مسائل و قضايا قد يرى الرئيس طرحها على الشعب بدلا من الإقتصار على البرلمان أو دون المرور عليه مثلما حدث فيما يتعلق بالوثام المدني و المصالحة الوطنية.

و تأكيداً لما سبق نذكر بالقاعدة المعروفة التي مفادها أن الخاص يقيد العام، و الأحكام الخاصة بتعديل الدستور جاءت في باب مستقل عنوانه معرف و ليس نكرة ما يفيد التقييد حيث إستعمل المؤسس عنوان «التعديل الدستوري» يتضمن أحكاما تبين بدقة إجراءات التعديل و شكل النص (قانون).

و عليه ما الحكمة من وجود هذا الباب بعنوانه و أحكامه 46 إذا كان يمكن تخطيه واللجوء إلى أحكام أخرى.

و الجواب أن المؤسس لم يضع قواعد أو أحكاما متناقضة كما ذكر البعض أعلاه، وإنما كان يقصد بالأحكام العامة مسائل غير تلك الخاصة بالتعديل الدستوري التي قيد بها السلطات فيما يتعلق بالموضوع، إذ ما المانع من إدراج حكمي المادتين 7/4 و 74/9 ضمن الباب الرابع بالقول في المادة 174 من دستور 1996 التي حلت محل المادة 163 من دستور 1989 «دون المساس بأحكام المادتين 7/4 و 74/9 لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري...»، أو إعطاء عنوان مطاط لذلك الباب بما يفيد إمكانية الخروج عنه و بالتالي وضع حد للتناقض المشار إليه، خطأ، أعلاه.

و 166 من دستور 1989) الذي لا يكتسب تلك الصفة إلا لخصونه على موافقة البرلمان. ولا يحتاج لمرسوم رئاسي لإصداره و من المراسيم تخص النشر و الإصدار.

و ضمن هذا المنظور نعتقد بل و نقر بأن نية المؤسس لدستوري في سنة 1988 لدى تعديل المادة كانت ترمي بالأساس و الخذف إلى تحرير رئيس الجمهورية من نرجوع إلى الحزب و التقيد بتوصيات المؤتمر مثلما حدث في تعديل سنة 1979 الذي جاء بناء على توصية من المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني، فمادة 74 تضمنت يد رئيس الجمهورية في مواجهة الحزب و اللجوء إلى الشعب و التعامل معه وفق أحكام الدستور بإعتباره منتخب من قبله دون وسيط (الحزب) فيعرض نص المشروع مباشرة، في إطار الباب الرابع، على المجلس الشعبي الوطني قبل عرضه على الشعب دون انتظار صدور توصيات من الحزب، لأن القول بغير ذلك يتجافي و المنطق القانوني، إذ كيف يحدد الدستور طريقة تعديده بشكل صريح في باب خاص و على سبيل الحصر من حيث عنوان الباب الرابع و شكله (قانون)، و مضمونه، و يبيح اللجوء إلى حكم آخر عام يتناقض في إجراءاته مع الحكم الخاص، و أكثر من ذلك، مسaire لأصحاب الرأي الأول الذين يعترفون بوجود تناقض و لا منطقية تلك الأحكام⁴⁵، فإن الإقرار بإمكانية اللجوء مباشرة إلى الشعب بالإعتماد على المادة 74/9 التي أصبحت في دستور 1996 تحمل رقم 77/10 أو المادة 7 يضمنون الفصل الرابع ضمن الأحكام الإختيارية و ليست الإلزامية، و هو ما يتناقض صراحة مع فحوى النص الذي يقضي في مادته 163 «لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، يعرض على إستفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية» حيث يجوز بعد ذلك على صفة القانون دون حاجة للجوء إلى مرسوم للنشر.

و ضمن هذا التوجه، إضافة لما سبق، و من خلال ترتيب أحكام الدستور، نجد المادة 7 قد وردت في الباب المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، فهي أحكام عامة

و قد يَختفي البعض وراء الفقرة الثانية من المادة 83 من دستور 1989 (87 فقرة 2 من دستور 1996) التي تحظر التنويض في الإستفتاء بالقول أن ذلك يعني المادة 7/4 غير أن هذه الحجة مرفوضة كونها تتحدث و تذكر صراحة أيضا المادة 74/9 (87 فقرة 2 من دستور 1996) الخاصة باستشارة عن طريق إستفتاء.

و أخيرا فإن المادة 90 الفقرة الثالثة من دستور 1996 تؤكد بما لا يدع مجالا للشك بأن رأينا مؤسس على إعتبار أنها لم تدرج مضمون المادة 7/4 ضمن المجالات الممنوع ممارستها، و القول بغير ذلك يفيد أن رئيس الدولة خلال الفترتين يمكنه اللجوء إلى الشعب مباشرة لتعديل الدستور بناء على تلك المادة و هو أمر غير مقبول و غير معقول كونه يفتح الباب أمام غير مختص و غير منتخب اللجوء إلى الشعب خلال المرحلتين و أثر ذلك على استقرار المؤسسات و الخروج على مقتضيات الدستور المحددة لإختصاصات رئيس الدولة خلال تلك المرحلة.

و بالنتيجة ننتهي إلى أن اللجوء إلى التعديل خارج الباب الرابع يكون فيه إخلال بأحكام الدستور صراحة 50 نظرا لسموها و إلزاميتها و وجوب حفظها من كل ما من شأنه أن يفقدها هاتين الصفتين، و هو ما يدفعنا إلى القول بأن التعديلات الدستورية، التي وقعت خارج الباب المتعلق بالتعديل الدستوري تعد خرقا جوهريا للدستور *Violence substantielle de la constitution* و تجاوزا للسلطة و للإجراءات *Détournement de pouvoir et de procédure*.

و عليه ينبغي على المختصين تجنب السير في نهج بعض أشباه الفقهاء⁵¹ الذين برروا إنقلاب 19 جوان 1965 بدعوى أولوية المشروعية الثورية على الشرعية الدستورية! وبالتالي رفض إعتقاد المادتين 7/4 و 77/10 من دستور 1996 كطريقتين لتعديل الدستور بجانب الفصل الرابع، لأن القول بغير ذلك ينجر عنه تضارب في ترتيب أحكام الدستور

و من دون الدخول في تفاصيل أدق يجدر بنا بحث ما إذا كان الرئيس سبحانه إلى الشعب قد إعتد على إحدى المادتين، والجواب أنه يصعب الجزم بأن رئيس الجمهورية قد فضل إحداهما عن الأخرى، و هو ما دفعنا إلى التأكيد على ضرورة الرجوع إلى الطريقة التي رسمها الدستور، و التي تفرض، عند إجراء أي تعديل، احترام الأحكام الخاصة الواردة في الباب الرابع الذي يفهم منه بأن الموضوع محدد و دقيق و محصور و إلا فقد العنوان، رغم أهميته الشكلية، معناه و أبعاده لا سيما و أن التحليل القانوني لأية مادة يفرض على القائم به الرجوع أصلا إلى العنوان الذي أدرجت تحته تلك المادة. و من ثمة فإن الإعتماد على المادة 7/4 و المادة 74/9 أو إحداهما غير منطقي من حيث قراءتها بتسعين. فإمادة 7/4 لا يمكن الإعتماد عليها لتعديل الدستور، خلافا لما يراه أصحاب الرأي الأول، ليس لكونها فقط واردة ضمن المبادئ العامة، أو لأنها مبرر لتحرير الرئيس من وجوب الرجوع إلى الحزب، كما بينا آنفا، و إنما أيضا، لكونها، و هو الأهم في هذا المجال، ليست مستثناة من اللجوء إليها خلال المانع أو الشغور، و هي حجة دامغة غير قابلة للدحض، فبقراءة المادة 85 من دستور 1989 نجد واضح الدستور منع رئيس الدولة 47 اللجوء صراحة إلى المادة 74/9 و لم يشر إلى المادة 7/4 ما يعني أنها لا تخص موضوع إستفتاء الشعب لا في تعديل الدستور و لا في غيره لأن القول بغير ذلك يتجافى و نص و روح الدستور و يضفي تناقضا بين أحكامه. يمنع اللجوء بموجب المادة 85 إلى مجرد الإستشارة حسب تعبير المادة 74/9 وإجازة اللجوء إلى إستفتاء لتعديل الدستور بناء على المادة 7/4. و تتضح حجة رأينا فيما إعتدده دستور 1996 الذي منع، خلال فترتي المانع و الشغور، رئيس الدولة من إستشارة الشعب حول القضايا ذات الأهمية الوطنية⁴⁸ أو تعديل الدستور في إطار الباب الرابع⁴⁹ دون أن يشير لا من قريب و لا من بعيد إلى المادة 7/4. و عليه يمكننا أن نتساءل هل يجوز دستوريا و عمليا رفض تفويض الرئيس لإختصاص محدد أو منع اللجوء إليه في حالتي المانع و الشغور و السكوت عن اختصاص عام (مادة 7/4)، و بالتالي الإعتراف بإمكانية تفويضه أو ممارسته في الحالتين؟

و. بمعنى أوضح أن التعديلات الدستورية التي لجأ إليها النظام بتلك الأساليب⁵⁸ غايتها الأولى و الأخيرة هي ضمان استمرارية نظام الحكم ذو الطابع الرئاسوي المغلق *Présidentialiste fermé* المعتمد منذ الإستقلال⁵⁹.

و في ظل تلك المعطيات لا يسعنا إلا الدعوة لإصلاحات دستورية عميقة على طبيعة نظام الحكم بما يحقق فصلا مرنا بين السلطات⁶⁰ في إطار التوازن و التعاون بينها. و أملنا أن يتحقق ذلك في أقرب وقت و بالطريقة الدستورية التي حددها الباب الرابع.

و تعارضها، فيتمتد المنطق القانوني معناه باعتبارها إحدى السمات الأساسية التي يتصف بها الدستور من حيث تكامل أحكامه و ترابطها و نخاسها و رفض لإردو احيه معناها و تناقضها، إذ لا يعقل لدى رجل القانون أن يزيغ عن المنطق القانوني⁵² و يعطي تفسيراً واسعاً لنص عام من حيث الباب المتواجد فيه و عمومية أحكامه (7/4 و 77/10) كما يجعده مقيداً للحكم الخاص الصريح شكلاً و مضموناً، فيفسح بذلك المجال واسعاً أمام رجل السياسة لتبرير تصرفاته اللادستورية مستعملاً تارة المادة 7/4 أو 77/10 و تارة أخرى معاً! أو قد ينجأ إلى الفصل الرابع عندما يتعمق الأمر بالتعديلات التي يمكن تمريرها على البرلمان فقط (مادة 176) دون حاجة للإستفتاء، و أن لا تكون محل مناقشة!؛ مشمأ حدث بالنسبة للتعديلات الأخرين المتعلقة بتمازيغت و إلغاء قيد العهدين و منصب رئيس الحكومة. لذلك نرى وجوب إتخاذ هذا الموقف و لو متأخرين خير من أن لا نقوم به أبداً.

و ما يزيدنا تمسكاً بهذا المطلب هو أن أحكام الدستور في موضوعنا واضحة و جلية، كما بينا، و أن تبنيه سوف يحافظ على سمو الدستور و يضع حداً للتجاوزات التي تلجأ إليها السلطة، دون المرور على البرلمان وفق أحكام الباب الرابع من الدستور، خشية كشف عيوبه و أهدافه من طرف أعضاء البرلمان و وسائل الإعلام⁵³ و من ثمة الدعوة لرفضه، و تقويت الفرصة على السلطة للإختفاء وراء ميرر «الشعب صاحب السيادة» لدفع الشعب إلى قبول التعديلات عن طريق الإستفتاء خارج أحكام الدستور بفعل الضغط و التوجيه الإعلامي و تزوير النتائج و التظاهر بأنها تدرج ضمن «الإصلاحات و مطالب الأغلبية»⁵⁴.

في حين أن الهدف هو إما إقرار تعديلات تحت الضغط دون المساس بجوهر النظام⁵⁵ أو بإضافة آليات أخرى لضمان إستمراره⁵⁶ أو لتركيز السلطة و رفض أحد الميكانيزمات العملية لمبدأ التداول عليها في ظل نفس النظام⁵⁷.

14- القول بالتعاون و التكامل هو نتيجة لما ثبت نظريا و عمليا بأنه لا وجود في عالمنا لنظام يقوم على الفصل المطلق بين السلطات.

15- و هو ما تأكد، بعد التعديل الجزئي للدستور و انعقاد المؤتمر السادس للحزب و تحويله إلى جبهة، و ما أسفر عنه من قرارات تكرس المسار الإصلاحى المرحلى المختار مسبقا بنشر مشروع الدستور الجديد يوم 04 فيفري 1989 بغرض إستفتاء الشعب حوله بتاريخ 23 فيفري 1989.

صدر بلاغ عن رئاسة الجمهورية يوم 05 فيفري و نشر مشروع التعديل الدستورى مجددا يوم 23 فيفري، تاريخ الإستفتاء عليه.

كانت نتائج إستفتاء 23 فيفري 1989 كالتالى : عدد المسجلين 12961628 و المصوتين 10401557 و الأصوات المعبر عنها 9928438 و الأوراق الملقاة 473119.

- نعم : 7290760، لا : 2637678، نسبة المشاركة : 98,78%.

- نسبة المصوتين بنعم إلى عدد الأصوات المعبر عنها : 43,73%.

- أعد المشروع رسميا خلال شهر جانفي 1989 بحضورنا في اللجنة التي ترأسها الأمين العام للرئاسة مولود حمروش.

16- تنص المادة 191 الواردة ضمن الفصل الخاص بتعديل الدستور على ما يلي : لرئيس الجمهورية حق المبادرة بإقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل "فالنص صريح بقول "الواردة في هذا الفصل" و ليس في المادة 111/14 التي إعتمدت كأساس للمبادرة بالتعديل الدستورى.

17- نشر نص المشروع في جرائد يوم 18/10/1988.

18- كانت المبادرات تأتي في شكل توصيات صادرة عن المؤتمر أو اللجنة المركزية أو توجيهات من الرئيس بصفته أمينا عاما للحزب قبل أن تجسد في شكل أحكام دستورية أو تشريعية و حتى تعليمات.

19- جاء في الأمر رقم 88 223 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق لـ 5 نوفمبر 1988 المتعلق بنشر التعديل الدستورى الموافق عليه في إستفتاء 3 نوفمبر 1988 ما يلي : "بناء علىالدستور، لا سيما المادتان 5 و 111/10 و 14 منه".

20- تنص المادة 95/9 من القانون الأساسى لحزب جبهة التحرير الوطنى على أنه يتولى «ببحث القضايا التأسيسية للدولة».

21- نص المادة السادسة من دستور 1976 على «الميثاق الوطنى هو المصدر الأساسى لسياسة الأمة و قوانين الدولة. و هو المصدر الإيدولوجى و السياسى المعتمد لمؤسسات الحزب و الدولة على جميع المستويات.

الميثاق الوطنى مرجع أساسى أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور».

الهوامش:

- 1 - بقلم الأستاذ الدكتور سعيد بوالشعير.
- 2 - هناك بعض القواعد العرفية في بريطانيا حامية بنظام الحكم يصعب تعديله رغم كونهما يتحدد في عهد عرفية يمكن تعديلها بواسطة تشريع عادي.
انظر: بوالشعير (سعيد) القانون الدستوري و النظم السياسية الجزء الأول من 10 ديون المخطوطات الجامعية 2009 الجزائر ص 185 و ما بعدها.
- 3- انظر: بوالشعير (سعيد) المرجع السابق ص 187 إلى 190.
- 4 - المادة 71.
- 5 - المادتان 191 و 163.
- 6 المادتان 174 و 177.
- 7 انظر الدستور الفرنسي لسنة 1958 و كتب الفقه و مقالات حامية بالتعديل من :
-Avril (P): les révisions concernant les pouvoirs exécutifs et législatifs-
-In journée d'étude du 14/11/2006
- 16 تعديلا في فرنسا لغاية 2008.
- Alberto (P.C): l'évaluation de la révision constitutionnelle en Espagne.-
-In journée d'étude du 14/11/20006
- 8- د. بوكرا (إدريس) : المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير -مجلة إدارة العدد 1 لسنة 1998 ص 15.
- 9-المرجع السابق ص 15.
- 10- يذكر المؤلف السابق خطأ 1981 في ص 16 و 17 و 23 ، في حين أن التعديل وقع سنة 1980 بقانون رقم 01-80 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 المتضمن التعديل الدستوري.
- 11- د. بوكرا (إدريس) : المرجع السابق ص 16.
- 12- انظر الباب العاشر من الدستور الصادر في 01/06/1959 المنقح.
- 13-دستور 1963 و 1976 و 1989 و 1996.

لنا أن نتساءل عما إذا كان المحافظون المتشددون من الحزب تخوفهم مراكزهم التي يحتلوها في الحزب و المجلس الشعبي الوطني عرقلة مشروع تعديل (3) نوفمبر الذي يفضّل بين قيادة الحزب و الدولة ؟
قد يطرح نفس الإشكال بالنسبة للنواب لكونهم أيضا تابعين للحزب إلا أن الظروف التي طبعت المرحلة كانت نصائح الرئيس، و أن النواب لم يكن أمامهم إلا الموافقة على مقترح رئيس الجمهورية. و ما يؤكد مسابرة مناضلي الحزب هو وقوفهم مع التعديل لكونهم هم الذين أشرفوا على عملية الإستفتاء و كان بإمكانهم عرقلة مرور النص حتى و لو كانت أطراف أخرى على رأسها الأمن و الإدارة قد تلقت تعليمات "لتسهيل" حيازة النص على موافقة أغلبية الشعب.

29- إن مشروع التعديل ألغى القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة (المادة 111/2)، و كذلك القاعدة التي تنول الرئيس «أن يرأس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب و الدولة» (المادة 111/9).

و قد ثار التساؤل لدى نشر المشروع، هل المراد من إلغاء هاتين الفقرتين الفصل بين رئاسة الدولة و الحزب، أم أن ذلك تمهيد لإلغاء نظام الحزب الواحد؟ و يبدو أن الهدف الأولي القريب فصل الدولة عن الحزب و منح إستقلالية بالتالي للرئيس للقيام بالإصلاحات التي وعد بها و تضمنها دستور 1989.

30- كثير من رجال القانون في الجزائر يقارنون بين الإستفتاءات المتعلقة بتعديل الدستور و التعديل الدستوري الذي وقع في فرنسا سنة 1962 مع أن الفارق كبير جدا بين الإثنين فلا وجه مقارنة بين المادة 11 من دستور 1958 و المادتين 7/4 و 74/9 كما سنرى لاحقا.

تنص المادة 11 من الدستور الفرنسي على :

« Le Président de la République sur proposition du Gouvernement peut soumettre au Référendum tout projet de loi portant sur l'organisation des Pouvoirs publics ».

31- انظر بوالشعير (سعيد) القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة - الجزء الأول - الطبعة 8 ص 167 إلى 172.

32- المواد من 163 إلى 167 من الدستور.

33- في تعديل 1996 أصبحت المواد المتعلقة بالموضوع تحمل رقم 7/4 و 77/10 و الباب الرابع، المواد من 174 إلى 178.

34- انظر :

Boussoumah : parenthèses des Pouvoirs Publics Constitutionnels de 1992 .à 1998 O.P.U. 2005 Alger pp. 319 et S

Hartani (A.K) : le Pouvoir Présidentiel dans la Constitution du 28 Novembre 1996

و تنص المادة 13 «يشكل تحقيق إشراكية وسائل إنتاج قاعدة أساسية للإشراكية، و تمتد ملكية نسوية أعلى أشكال الملكية الإقتصادية. أما مادة 14 فتعنى ملكية نسوية ملكية لا تشكل إلا رخصة فيه تم فيها نسوية الجملة؟

- تنص المادة 195 " لا يمكن لأي مشروع تعديل دستوري أن يمس :

1 -

2-

3 - بالإختيار الإشتراكي...."

- مساهمة في شرح و تبسيط الموضوع طرحا تحت الأستة التي هي من عهد... و حاول لإحادة عميقا.

22- المادة 193 من دستور 1976 تنص على «إذا تعنى مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور، فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني.

لا تسري هذه الأحكام على المادة 195 من الدستور، التي لا نفس أي تعديل» و معها لإختيار الإشتراكي و هو ما لم يحدث.

23- الحقيقة أنه بعد الموافقة بموجب الإستفتاء إكتسب صفة دستور مستقل و ليس امتداد لدستور 1976 حيث أصبح يسمى دستور 23 فبراير 1989.

24- كان الإتحاد السائد هو إعتداد المرحلة بدءا بالمحليات تليها التشريعات ثم الرئاسيات و هذه كانت تبة القائمين على السلطة و على رأسهم رئيس الجمهورية.

25- « الواردة في هذا الفصل» حسب نص المادة 191 من الدستور.

26- المادة 111/3.

27- انظر مرسوم 223-88 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر 1988 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 3 نوفمبر 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- مرسوم رئاسي رقم 18-89 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

28- إن إبعاد محمد الشريف مساعدي من الحزب و العميد لكحل عياط من الأمن العسكري و تغيير قواد النواحي العسكرية و القيادة المركزية للجيش قد وضع حدا لإحتمال حدوث خلاف أو صراع ظاهر على السلطة.

أهمية وطنية».

44- مرسوم رقم 223-88 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 05/11/1988.

- مرسوم رئاسي رقم 18-89 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28/02/1989.

- مرسوم رئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 26 رجب عام 1409 الموافق 07/12/1996.

45- انظر الرأي الأول سابقا.

46- بوكرا (إدريس) المرجع السابق ص 25.

- لا يختلف ذووا البصيرة في القانون بأن العناوين في القانون هي المفتاح الذي بموجبه نلوج ميدان التحليل و إن كان ذلك لا يمنع من الإحالة الصريحة، أما بدونها فلا يقبل إدراج مواضيع واردة تحت عناوين أخرى ضمن غيرها إلا بنص صريح.

و قد يرى بعضهم بأن لجوء ديغول سنة 1962 إلى الإستفتاء يشبه ما نحن عليه، و هو قول سمعناه عدة مرات من شخصيات قانونية، و هو قول مردود، لأن المقارنة بين نص المادة 7/4 و 74/9 من الدستور الجزائري مع المادة 11 من دستور 1958 الفرنسي غير مقبولة على الإطلاق لإختلاف النصين العامين في دستور الجزائر عن النص الدستوري الفرنسي، و يتبدى ذلك في التخصيص الوارد في الأخير بدل العموم إذ تنص المادة 11 على :

« le Président de la République sur proposition du Gouvernement peut »
soumettre au référendum tout projet de loi portant sur l'organisation des
« ... Pouvoirs Publics

فالصياغة هنا تختلف تماما عما هو معتمد في المادتين 7/4 و 74/9 إذ المبادرة هنا تكون «متعلقة بتنظيم السلطات العمومية» و المرتبطة مباشرة بالتعديل الدستوري الخاص بتلك السلطات، فالمجال محدد و مضبوط خلافا للمادتين 7/4 و 74/9 ما يدفعنا إلى القول بأنه لا وجه للمقارنة على الإطلاق بين الحالتين.

47- رئيس الدولة هنا ليس المقصود به رئيس الجمهورية المنتخب و إنما رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري. بإعتبار أن حدوث المانع أو الشغور يقتضي تولي شخصية محددة دستوريا مهام رئيس الدولة و تنظيم إنتخابات رئاسية.

48- المادة 77/10 من دستور 1996.

49- المواد 174 و 176 و 177 من دستور 1996.

50- ذلك موقف رئيس المجلس الدستوري من المذكرة المتعلقة بالتعديل الدستوري (ماي 1996 المرسلة لرئيس الدولة) حيث رفض الموافقة على التعديل خارج إطار الباب الرابع من الدستور.

51- لمعرفة رأي أولئك انظر : بوالشعير (سعيد) النظام السياسي الجزائري الطبعة الثانية. دار الهدى 1993 عين مليلة ص 65.

- .Thèse de Doctorat d'Etat. Université d'Alger 2003 pp. 393 à 399-
- Benabbou – Kirane (F) : les rapports entre le Président de la République et l'Assemblée Populaire Nationale dans la constitution du 28 Novembre 1996. Thèse d'Etat Alger 2004 polycopie pp. 598 à 624
- .Boussoumah (M) op. cit pp. 312 à 315 -35
- .Aide mémoire relatif à la révision constitutionnelle : بعد مراجعة -36
- .Référendum du 28/11/1996 en 83 points
- Mémoire sur la demande de consolidation de la démocratie و حتى pluraliste et du parachèvement du Processus électoral. Avril 1996 en 96 points
- لم نجد أثرًا لما نسبته Boussoumah إلى المذكورة المتعلقة بتعديل الدستور بقوله :
 l'aide mémoire conclut son raisonnement en disant : « C'est là, de plus en plus, une preuve probante qu'aucune instance, quelle soit élue (APN) ou non élue (CNT) ne puisse influencer ni sur le processus de révision constitutionnelle, ni sur sa légitimité » C'est explication etc ...Boussoumah (M.A) op .cit p. 321
- لعله يعتمد على صحيفة أو تصريح نسب إلى المذكورة.
- .Boussoumah (M.A) op. cit p 321 -37
- 38- أطراف الحوار الفاعلين و ذوي التمثيل لم يوافقوا على الإجراء، يؤكد ذلك أحد أنصار هذا الرأي من خلال كتابه «Parenthèses des Pouvoirs Publics Constitutionnels. Op. cit»
- 39- يقدم المعني بتبريرات سياسية و يعتمدها كحجج قانونية مع أنه في ص 47 مثلما قلنا قبله يعتبر الإستقالة في حكم الخيانة العظمى. و هو نفس التكييف (الخيانة العظمى) الذي إتخذناه قبل ذلك. انظر مقالنا تحت عنوان «وجهة نظر قانونية حول إستقالة رئيس الجمهورية يوم 11/01/1992 و حل المجلس الوطني» - مجلة إدارة العدد 1 لسنة 1993.
- 40- هذا رأينا الشخصي.
- 41- انظر بوالشعير (سعيد) : المرجع السابق ص 159 إلى 162.
- 42- « يمكن له أن يعتمد لإستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية » أي لرئيس الجمهورية. و هو مضمون المادة المنقول إلى المادة 74/9 من دستور 1989. و إلى المادة 77/10 من دستور 1996 مع فارق في الصياغة «يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء».
- 43-تنص المادة 111/14 «يمكنه أن يعتمد إلى استفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية». و تنص المادتين 74/9 و 77/10 من دستوري 1989 و 1996 على «يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات